

ثم بالعصا من جهة النسب والعصبة كل

من يأخذنا بقية الفرائض وعند الانفراد

بحر جميع المال ثم بالعصبة من جهة النسب

وموالمو العتاقة ثم عصبة ثم الرد على

ذوي الفروض النسبية بقدر حقوقهم

ثم ذوى الارحام ثم موالمو الامم المقرلة

بالنسب على الغير بحيث لم يثبت نسبه باقره

من ذلك

من ذلك الغير اذ امانت المقر على اقراره

ثم الموحي له بما زاد على الثلث ثم بيت المال

فصل الا نفع من الارث اربعة الرق

واذا كان اونا فصا والقتل الذي تعلق

به وجوب القصاص والكفارة واختلاف

الدينين واختلاف الدارين حقيقته

كالجرتى والزمنى وحكاما كالمستأمن والذ

بالمو